التحكيم الدولي، بين مستجدات التشريع المغربي ورهان الفعالية

Doi: 10.23918/ilic9.12

د. حمزة الرندي
جامعة عبد المالك السعدي، المغرب
rondi.hamza@gmail.com

International Arbitration: Between the Developments in Moroccan Legislation and the Challenge of Effectiveness

Dr. Hamza Rondi
Abdelmalek Saadi University, Morocco

الملخص

يعتبر التحكيم سواء الداخلي أو الدولي وسيلة بديلة لحل النزاعات، حيث وبالنظر للأهمية التي يحتلها خاصة على مستوى التجاري والاستثماري، عمل المشرع المغربي في القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، على وضع العديد من المستجدات والمرتكزات التي تؤطر هذا النوع من التحكيم، والتي أعتبرت خطوة مهمة نحو تطوير النظام القانوني المغربي لجعله أكثر ثقة وجاذبية للمستثمرين الدوليين، ومن خلالها تناقش هذه الورقة أهم المستجدات التي جاء بها هذا التشريع وأهميتها وخصوصيتها المغربية، كما تسلط الضوء علاقتها بسؤال تحقيق الفعالية خاصة من خلال إبراز التحديات التي يواجهها التحكيم الدولي في المغرب، وتقديم رؤية عن أهم أدوار التحكيم في تحقيق الفعالية وسرعته ومرونته في حل النزاعات.

كلمات مفتاحية: المنازعات، الطرق البديلة لحل المنازعات، التحكيم الدولي، الصلح، التشريع المغربي، القانون رقم ٩٥,١٧.

Abstract

Arbitration, whether domestic or international, is considered an alternative dispute resolution mechanism. Given its significance, particularly in the commercial and investment sectors, the Moroccan legislator introduced numerous innovations and foundations in Law No. 95.17 related to arbitration and conventional mediation. These developments are seen as an important step toward advancing Morocco's legal system, making it more reliable and attractive to international investors. This paper discusses the key updates introduced by this legislation, their significance, and their uniquely Moroccan characteristics. It also examines their relationship with the question of achieving effectiveness, particularly by highlighting the challenges facing international arbitration in Morocco and offering insights into the essential roles arbitration plays in ensuring efficiency, speed, and flexibility in dispute resolution.

Keywords: Disputes, Alternative dispute resolution methods, International arbitration, Reconciliation, Moroccan legislation, Law No 95.17.

المقدمة

يقصد بالتحكيم، أنه نظام خاص للتقاضي في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، يلجأ بمقتضاه أطراف إتفاق التحكيم إلى محكم أو أكثر دون قضاء الدولة، وذلك للفصل فيما يثور بينهم من منازعات تتعلق بمعاملاتهم بحكم ملزم، في حين يعرفه جانب أخر على أنه نظام قضائي خاص للفصل في المنازعات التي تثور بين الأطراف بحكم ملزم دون قضاء الدولة، أو هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم، إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها، وهو نظام قانوني بتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر، بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من إتفاق أطراف النزاع.(١)

ويقوم التحكيم بالأساس، على مبدأ الإتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلو فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة به،(٢) وذلك بهدف الحصول على حكم نهائي وملزم للطرفين، وإن التحكيم الدولي في ذلك هو وسيلة قانونية لحل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف من بلدان مختلفة وفي سياق العلاقات الدولية،(٣) سواء كانت نزاعات تجارية، استثمارية أو غيرها من النزاعات التي تتجاوز الحدود الوطنية، ويعتمد التحكيم الدولي كبديل للقضاء التقليدي، حيث تتفق الأطراف المعنية على إحالة نزاعها إلى هيئة تحكيمية مستقلة للفصل فيه، مع الإلتزام بقبول قرار المحكمين كحكم نهائي وملزم.

وإنه بحكم أهمية التحكيم الدولي والتي تجسدت بفضل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عززت من فاعليته، خاصة منها اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، والتي تتيح الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في أكثر من ١٦٠ دولة، فإنه يوفر عدة مزايا مقارنة بالقضاء التقليدي، حيث يتيح مرونة أكبر للأطراف، بحيث يمكنهم إختيار القانون الواجب تطبيقه، وإختيار المحكمين، وكذلك تحديد مكان وسير الإجراءات، كما يتميز هذا النوع من التحكيم بالسرعة والكفاءة، مما يجعله أداة فعالة لحل النزاعات المعقدة في وقت أقصر وبتكاليف أقل مقارنة بالمسار

---

(١) أحمد إبراهيم عبد التواب: "إتفاق التحكيم، مفهومه، أركانه وشروطه ونطاقه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص: ١٠-١٥.

(٢) الفقي، عمر عيسى: "الجديد في التحكيم في الدول العربية دون طبعة الإسكندرية"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣، ص: ١٦.

(3) RICHARD GARNETT : "International Arbitration Law: Progress Towards Harmonisation", Melbourne Journal of International Law, Vol 3, 2002.

القضائي التقليدي، وكذا يوفر سرية الإجراءات، مما يعزز الثقة بين الأطراف خصوصا في النزاعات التجارية التي تتطلب حماية أكبر للمعلومات الحساسة، كما أنه يعزز ثقة الأطراف خاصة في مجال الأعمال والاستثمار، ويضمن الحفاظ على العلاقات التجارية بينهم ويساهم في الاستقرار القانوني على المستوى الدولي.

وإنه في المغرب، فقد أشار التشريع المغربي وفي سنة ١٩١٣ إلى هذا النظام من خلال قانون المسطرة المدنية القديم، وقد أعاد قانون المسطرة المدنية الصادر سنة ١٩٧٤ التنصيص عليه في المواد من ٣٠٦ إلى ٣٢٧، دون أن يتعرضه كآلية بديلة لحل المنازعات، ودون أن يتطرق لآلية التحكيم الدولي، وإنه من أجل تجاوز هذا الفراغ تم خلال سنة ٢٠٠٧ إصدار القانون رقم ٠٨,٠٥ يتعلق بسن قواعد جديدة تنظم التحكيم والوساطة الإتفاقية، حيث تم نسخ فصول قانون المسطرة المدنية، وأخيرا تم إصدار القانون رقم ٩٥,١٧ **يتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية**،[١] ليكون خطوة مستجدة مهمة في تحديث الإجراءات وتسريعها وتوفير بيئة قانونية أكثر جاذبية للمستثمرين سواء بالمغرب أو الدوليين.

وإنه وبإعتبار مجال التحكيم، مجال حيوي ومتشعب وتتدخل فيه العديد من الأطراف سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالنظر إلى ماتقدمه هذه الآلية كوسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، وبالأساس التحكيم الدولي من آثار ومن دقة وسرعة، فقد عمل المشرع المغربي إلى وضع العديد من المستجدات على هذا النوع من التحكيم، حيث في إطارها سنعمل في هذه الورقة على دراسة إشكالية أساسية تتعلق **بإلى أي حد إستجابة مستجدات التشريع المغربي في مجال التحكيم الدولي لرهان تحقيق الفعالية في حل النزاعات على الصعيد الدولي**، وإنه لدراسة هذه الإشكالية الأساسية والإجابة عنها، سنعمل على تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول، سنعمل فيه دراسة أهم المستجدات المتعلقة بتنظيم التحكيم الدولي في التشريع المغربي.

وفي المطلب الثاني، دراسة مدى إستجابة هذه المقتضيات لرهان تحقيق الفعالية في حل المنازعات.

المطلب الأول

مستجدات التشريع المغربي في مجال التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة فعالة لحل مختلف النزاعات، وقد شهد هذا التحكيم تطورا مهما على مدار العقود الماضية، سواء على المستوى الدولي أو في السياق المغربي، بحيث أن هذا التطور يعكس تزايد الإعتماد على التحكيم كآلية فعالة لحل النزاعات في العلاقات التجارية والاستثمارية الدولية، وذلك بعيدا عن بطء وتعقيدات القضاء التقليدي، خاصة عندما يتسم الأمر بالقضايا الكبيرة والمعقدة والتي تتطلب حلولا سريعة لتقليص نطاق وخسائر النزاع.[٢]

وفي هذا الإطار، فمستجدات التشريع المغربي في مجال التحكيم تميزت بعدة جوانب مهمة تعكس هذا التطور في العديد من المستويات، والتي في بعضها تتماشى مع خصوصية الهوية الثقافية وتتماشى مع الإحتياجات والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وتؤثر بشكل مباشر على كيفية معالجة مختلفة النزاعات خاصة منها التجارية والمدنية والإدارية، وفي ذلك، فإن التشريع المغربي خاصة من خلال القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية ومختلف التشريعات المختلفة الأخرى، فقد عمل على تأطير مجال التحكيم الدولي ليتماشى مع هذه الخصوصية، حيث سنعمل على دراسة المحدادت الأساسية لتنظيم هذا التحكيم في التشريع المغربي وذلك في (**الفقرة الأولى**)، على أن نتولى دراسة أسس توافق هذا التشريع مع الاتفاقيات الدولية وذلك في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: محدادت الأساسية لتنظيم التحكيم الدولي في التشريع المغربي

بحكم الأهمية التي يحتلها التحكيم في التشريع المغربي، فقد تم تعريفه على أنه عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على إتفاق تحكيم،[٣] ويعتبر دوليا حسب مدلول التحيكم الدولي في هذا القانون، هو التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج،[٤] وإنطلاقا من ذلك وبالنظر لأهمية هذا التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، يمكن إعتبار أنه إرتبط المحددات الأساسية للتحكيم من خلال تنظيم عام أطره القانون ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية (**أولا**)، وكذا من خلال تنظيم تم تخصيص له مقتضيات خاصة (**ثانيا**).

أولا: التنظيم العام لمجال التحكيم الدولي على ضوء القانون ٩٥,١٧

يعتبر القانون رقم ٩٥,١٧ من الوسائل البديلة لحل النزاعات، ويعد آلية لتحقيق السرعة والمرونة في المساطر والسرية في الإجراءات والإقتصاد في النفقات، والحفاظ على الروابط الإقتصادية والتجارية بين الأطراف، ومحورا لترسيخ السلم الإجتماعي،[٥] وقد عمل هذا القانون على تنظيم التحكيم الدولي من خلال العديد من المقتضيات العامة، والتي تشكل محور مهم لمساطر وإجراءات العمل بالتحكيم، ويمكن إعتبار أن التنظيم العام يرتبط بالأساس بمجموعة من العناصر منها:

- **على مستوى إختيار المحكمين والإجراءات**

حيث في ذلك، يعتبر إتفاق التحكيم هو إلتزام الأطراف بإستخدام التحكيم من أجل تسوية نزاع قائم أو محتمل ينشأ عن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أم لا، والقانون المغربي يتيح حرية الأطراف في إختيار المحكمين والإجراءات،[٦] وإنه يمكن، بصفة مباشرة أو إستنادا إلى نظام للتحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

حيث إذا إعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر إستعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية التجارية الذي سيتولى فيما بعد منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، وذلك إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة المغربية أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم

---

(١) القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم ١,٢٢,٣٤ الصادر في ٢٣ من شوال ١٤٤٣ (٢٤ ماي ٢٠٢٢)، ج.ر عدد ٧٠٩٩ الصادرة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٢.

(2) Lucy GREENWOOD: "Revisiting Bifurcation and Efficiency in International Arbitration Proceedings", Journal of international arbitration, 36, no. 4, 2019, p :422.

(٣) المادة الأولى من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، مرجع سابق.

(٤) المادة ٧٢ من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية.

(٥) كلمة وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم ٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٠.

(٦) المادة الثانية من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية.

المغربي،[١] كما تم إسناد إختصاص تعيين الهيئة التحكيمية في مجال التحكيم الدولي، إذا إعترضت الأطراف صعوبة في تشكيلها، لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدل رئيس المحكمة التجارية بالرباط، وذلك إذا إتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي، بإعتبار أن أغلب المعاملات التجارية الدولية تتم بمدينة الدار البيضاء، وكذا لإحتضانها للقطب المالي.[٢]

وإن هذا الإجراء، يعكس مبدأ الإرادة الحرة ويعزز من مرونة التحكيم، ويعكس طبيعة العلاقات الإستثمارية والتجارية والاجتماعية في المغرب، كما يسمح هذا الإجراء للأطراف بتحديد المحكمين وفقا لمعاييرهم الخاصة، ويعكس فلسفة الاحترام لحرية الإرادة في العلاقات التعاقدية.

كما نص القانون على كيفية تشكيل هيئة التحكيم، والتي قد تكون إما بصورة منفردة أو ضمن شخص إعتباري، على أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكميين،[٣] وإنه مكن لأطراف النزاع تعيين الهيئة التحكيمية من خارج قائمة المحكمين المنصوص ويمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يعين عند الاقتضاء، محكما أو أكثر من خارج القائمة المذكورة، بعد إستدعاء الأطراف،[٤] مما يتيح للأطراف إختيار محكمين من جنسيات دولية مختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد عمل القانون على تنظيم وتحديد الإجراءات المتعلقة بالتحكيم بما فيها كيفية تقديم الطلبات، والتي تسمح للأطراف بتحديد القواعد والإجراءات التي تفضلها، بما في ذلك إستخدام قواعد تحكيم دولية معروفة، كما نص على عنصر الإختصاص من خلال أن الأطراف يمكنهم اختيار القوانين التي ستطبق على النزاع، مما يوفر لهم المرونة ويعزز من أهمية التحكيم الدولي.

ويمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب إتباعها خلال سير عملية التحكيم، كما يمكنه بإخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه، وإذا لم يحدد اتفاق التحكيم المسطرة والإجراءات اللازمة تتولى هيئة التحكيم تحديدها تلقائيا، أو بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.[٥]

كما نص القانون على مختف إجراءات التحكيم وإجراء الجلسات وعقدها، وتقديم الأدلة وإصدار الأحكام وتنفيذها، والتي تضمن تنفيذ القرارات التحكيمية في المغرب وفقا للقوانين المعمول بها، مما يضمن حقوق الأطراف ويعزز من العدالة والشفافية، ويشكل محورا أساسيا لمرونة الإجراءات ويتيح للأطراف تحديد القواعد والإجراءات التي يرونها مناسبة، مما يوفر قدرة أكبر على التكيف مع ظروف كل نزاع، ويساهم في تعزيز الحماية والمسؤولية والمراقبة.

- **على مستوى تعزيز الحماية والمسؤولية والمراقبة**

عمل القانون رقم ٩٥,١٧ على تحديد أسس المراقبة والمسؤولية، وذلك من خلال تضمين إجراءات لمراقبة نشاط المحكمين وضمان نزاهتهم واستقلاليتهم، حيث أكد القانون أنه إذا كان التحكيم خاضعا لأحكام هذا القانون، فإن مقتضيات الباب الثاني منه تطبق دون الإخلال بأي اتفاق خاص بين الأطراف، وإنه مع مراعات المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا الباب، تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع وبمعاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتحدد في إتفاق التحكيم وبكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم إختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة، وإنه في جميع الأحوال، تتقيد الهيئة التحكيمية بمقتضيات العقد وتراعي الأعراف والعادات الدولية السائدة في ميدان التجارة.[٦]

كما أعطى المشرع إمكانية إبرام إتفاق التحكيم وإتفاق الوساطة الإتفاقية، وذلك بواسطة رسالة إلكترونية معدة وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وذلك إنسجاما مع التوجه الجديد الذي تبناه المشرع المغربي بخصوص إستغلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات القانونية كالمنصات الإلكترونية والتسجيل الإلكتروني في بعض السجلات.[٧]

وإنه ومن أجل تعزيز ثقة الأطراف في العملية التحكيمية، نص على أنه لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها، حيث وفي هذه الحالة تفصل الهيئة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف،[٨] وبالإضافة إلى ذلك، فالتشريع المغربي يولي إهتماما خاصا لحماية وأمن بيانات الأطراف وسرية المعلومات، مما يعزز من ثقة الأطراف في العملية التحكيمية، وهو الأمر الذي تم تأكيد في تشريع التحكيم وفي المقتضيات الخاصة المتعلقة بالتحكيم الدولي، وكذا في نصوص قانونية أخرى مختلفة.

ثانيا: التنظيم الخاص لمجال التحكيم الدولي على ضوء القانون ٩٥,١٧

إن من أهم المستجدات التي إرتبط بإصدار القانون رقم ٩٥,١٧، هو بالإضافة إلى التأكيد على أهمية التحكيم الداخلي وتوضيح مساطره وإجراءاته، تم العمل كذلك على تخصيص مقتضيات متعلقة بالتحكيم الدولي،[٩] حيث في ذلك تبرز الخصوصية المغربية التشريعية وإيلاء الأهمية للبعد الدولي لمجال التحكيم، لينسجم مع مختلف الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وكذا مسايرت التطور الذي شهده المغرب في المجال الإقتصادي والقانوني، ومواكبة الأوراش الكبرى التي تم فتحها.[١٠]

وفي هذا الإطار، يشكل تعامل المحاكم المغربية مع قرارات التحكيم، خاصة في مجال التحكيم الدولي، محورا مهما يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم، مع احترام الحقوق والإجراءات القانونية للأطراف، حيث تعد مسألة التكيف بين النظام القضائي المغربي والتحكيم الدولي من القضايا الهامة التي تؤثر في فعالية التحكيم ونجاعته، ومن أهم المستجدات التشريعية تتجلى في:

---

[١] المادة ٧٣ من نفس القانون.

[٢] تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، دورة أبريل ٢٠٢١، ص: ٣٦-٣٨.

[٣] المادة ١٢ من نفس القانون.

[٤] المادة ١٣ من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية.

[٥] المادة ٧٤ من نفس القانون.

[٦] المادة ٧٥ من نفس القانون.

[٧] تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، دورة أبريل ٢٠٢١، ص: ٣٦-٣٨.

[٨] المادة ٧٦ من نفس القانون.

[٩] تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، دورة أبريل ٢٠٢١، ص: ٣٦-٣٨.

[١٠] التوجيهات الملكية الواردة في خطاب ٢٠ غشت ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى ٥٦ لثورة الملك والشعب، وفي الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر العدالة بمراكش يومي ٢١ و٢٢ أكتوبر ٢٠١٩.

- **الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي**

تعد قرارات التحكيم، سواء كانت محلية أو دولية، قابلة للاعتراف والتنفيذ من قبل المحاكم المغربية، حيث يتعين على الأطراف الراغبة في تنفيذ حكم تحكيمي التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة للحصول على أمر بالتنفيذ، ويمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف.(١)

وإنه يتم إثبات وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله وباتفاق التحكيم، أو بنسخ منهما مصادق على صحتهما، مع ترجمتهما إلى اللغة العربية من قبل ترجمان مقبول لدى المحاكم، إذا كانت الوثيقتان محررتين بلغة أجنبية،(٢) ويستجاب وجوبا لطلب الاعتراف ومنح الصيغة التنفيذية إذا انقضى أجل الطعن بالبطلان، دون أن تتم ممارسته، ما لم يكن الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي، ويكون هذا الأمر قابلا للطعن بالاستئناف.(٣)

- **وضع الإجراءات لرقابة وتتبع التحكيم الدولي**

رغم وجود إمكانية الطعن بالبطلان على الأحكام التحكيمية في المغرب، إلا أن القانون المغربي يسعى إلى تقليل التدخلات القضائية وضمان سرعة وفعالية التحكيم، حيث أن المحاكم تلعب دورا حاسما في تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية، وذلك من خلال إصدار أوامر بالتنفيذ ومراقبة إحترام المبادئ الأساسية، كما تسعى لعدم التدخل في موضوع النزاع والذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم، إلا في حالات إستثنائية.

وإنه بالنظر للطبيعة القانونية للقرار التحكيمي الدولي، والذي له نظام قانوني خاص بالقرار القضائي الدولي بحيث لا يندرج في أي نظام قانوني وطني لكونه صادرا عن هيئة هي بدورها غير تابعة لأي نظام قضائي أو قانوني وطني، فإن هذا القرار يتمتع بقابلية الإعتراف به وإعتماده وتنفيذه في كل الدول، سواء بالنظر إلى اتفاقية نيويورك، أو بالنظر للمقتضيات المحلية الأكثر امتيازا من هذه الإتفاقية،(٤) ومن ذلك فقد أقره القانون ٩٥,١٧ بمقتضيات خاصة.

حيث في ذلك، لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في بعض الحالات التي حددها القانوني على سبيل الحصر، والمتمثلة في إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم، أو إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية، أو إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو ذا لم تحترم حقوق الدفاع، أو إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.(٥)

وإنه تختص محاكم الاستئناف في المغرب بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التحكيم، حيث يرفع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة، وذلك داخل أجل ١٥ يوما من تاريخ تبليغ الأمر، وتبت هذه المحكمة على وجه الاستعجال، وذلك بعد استدعاء الأطراف.(٦)

ويكون الحكم التحكيمي الصادر بالمغرب في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولا يقبل الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن، غير أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي، يتضمن بقوة القانون في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد،(٧) حيث ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التجارية المختصة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه.(٨)

ويوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ من القانون ٩٥,١٧ تنفيذ الحكم التحكيمي، كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل، ويمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم مستقل غير قابل لأي طعن، وتطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التحكيمية،(٩) وإنه خلافا لمقتضيات المادة ٦٤ ولا يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية المختصة أن تبت في جوهر النزاع في حالة إذا ما قضت بإبطال الحكم التحكيمي الدولي.(١٠)

وإنه من خلال هذه المستجدات، سواء العامة أو الخاصة والتي جاء بها القانون ٩٥,١٧ المتعلقة بالتحكيم الوساطة الإتفاقية، تبرز قوة التشريع المغربي وشموليته في ضمان حقوق الأطراف في المنازعات الدولية، وتبرز معالم الرقابة القضائية على التحكيم الدولي ومحدوديتها، حيث تظهر التجربة المغربية تكيفا ملحوظا بين النظام القانوني والقضائي والتحكيم الدولي، مما يسهم في خلق بيئة قانونية ملائمة للاستثمار وتعزيز الثقة في العمليات التجارية الدولية، وذلك في إحترام تام وإلتزام بالمعايير والمواثيق الدولية، والتي يسعى المغرب من خلالها إلى أن يصبح وجهة رائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي، مما يُفيد الأطراف المعنية ويعزز من الإستقرار الاقتصادي في البلاد.

الفقرة الثانية: توافق التشريع المغربي مع الإتفاقيات الدولية في مجال التحكيم

يعكس التشريع المغربي توازنا بين التحكيم المحلي والدولي، مما يجعله متوافقا مع المعايير الدولية ويعزز الثقة لدى المستثمرين، حيث يتضمن هذا القانون أحكاما تضمن حماية حقوق الأطراف وتعزيز العدالة، ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، مما يسهل تنفيذ الأحكام التحكيمية ويعزز من موثوقية النظام القضائي، حيث نص على أنه تطبق مقتضيات التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية،(١١) ومن ذلك فقد عمل المغرب على

---

(١) المادة ٧٧ من القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية.
(٢) المادة ٧٨ من نفس القانون.
(٣) المادة ٧٩ من نفس القانون.
(٤) دفاتر المجلس الأعلى، "التحكيم التجاري الداخلي و الدولي"، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد٥، ٢٠٠٥، ص: ١٠٣.
(٥) المادة ٨٠ من نفس القانون.
(٦) المادة ٨١ من نفس القانون.
(٧) المادة ٨٢ من نفس القانون.
(٨) المادة ٨٣ من نفس القانون.
(٩) المادة ٨٤ من نفس القانون.
(١٠) المادة ٨٥ من نفس القانون.
(١١) المادة ٧١ من نفس القانون.

الإنخراط في العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بمجال التحكيم **(أولا)**، كما عمل على تعزيز الإنخراط في العديد من الإتفاقيات الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: الإنخراط في العديد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم

إن التحكيم كآلية لحل النزاعات ليس بالآلية الجديدة، فقد تم إعتماده منذ قرون في مختلف الحضارات، وتطور بشكل ملحوظ في العصر الحديث، بدءا من القرن العشرين، حيث يعتبر بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ من أولى الاتفاقيات التي وضعت إطارا قانونيا للتحكيم الدولي،[١] ثم بعد ذلك تم اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨، وإلى جانب ذلك، تطورت المؤسسات الدولية التي تقدم خدمات التحكيم، مثل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، وغرفة التجارة الدولية، حيث أن هذه المؤسسات ساعدت في وضع قواعد موحدة للتحكيم وتسهيل حل النزاعات بطريقة عادلة ومحايدة.

وإنه من خلال الأهمية التي أضحى يحتلها التحكيم الدولي والإتفاقيات الدولية المؤطرة له، وإعتبار التحكيم أصبح ركيزة أساسية في تسوية النزاعات العابرة للحدود، فإن التشريع المغربي يعكس هذا التوجه نحو التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالتحكيم، مما يسهل من قبول قرارات التحكيم المغربية في الخارج ويعزز من مكانة المغرب كوجهة للتحكيم الدولي، وقد إستجاب هذا التشريع للعديد من إتفاقيات التحكيم الدولي، مما يعكس إلتزامه بتعزيز نظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات، ويؤكد أهميته كآلية فاعلة في تحقيق العدالة خارج أروقة المحاكم التقليدية، وإنه من بين الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالتحكيم نجد:

إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، والتي تعزز من فعالية التحكيم التجاري الدولي وتساعد في تنفيذ الأحكام التحكيمية، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم، حيث تنظم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتعد حجر الزاوية في النظام القانوني للتحكيم الدولي، حيث أن هذه الإتفاقية سهلت تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في أكثر من ١٦٠ دولة، مما ساهم في ترسيخ مكانة التحكيم كوسيلة مفضلة لتسوية النزاعات التجارية، وإنه وإعتبارا من ١ يناير ٢٠١٥ فقد صادق على الاتفاقية ١٥٤ دولة منها ١٥١ دولة عضوة في الأمم المتحدة، ويعتبر المغرب من بين الدول الأولى التي صادقت عليها وذلك بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٩.[٢]

إتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥، والمعروفة أيضا باسم إتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، تتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وهي تؤثر أيضا على التحكيم الدولي في المجال الإستثماري، وتهدف إلى إنشاء إطار للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، والتي وقع عليها المغرب بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٦٧.

إتفاقية لاهاي لسنة ١٩٨٥، والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مجال التحكيم، وهي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم.

ثانيا: المواكبة من خلال الإنخراط في العديد من الإتفاقيات الأخرى

يعتبر التكامل الإقليمي بين الدول النامية أحد الجوانب التي يمكن إدراجها في إستراتيجية التنمية، إذ يستحيل تحقيق تنمية مستقلة في مواجهة نظام دولي يرفض هذا التوجه بإمكانية فردية،[٣] وإن المغرب ولتعزيز علاقاته، عمل على التشاور والتفاوض بشأن العديد من الإتفاقيات، وإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية الدولية من أجل تطوير التحكيم في القطاع الاستثماري والتجاري، وإلى تقوية قدراته التنافسية ومؤهلاته الإستقطابية وتعزيز الثقة الدولية في جعله شريكا إقتصاديا إستراتيجيا للعديد من الدول.[٤]

حيث توجهت هذه الإتفاقيات بالأساس، إلى توسيع دائرة الشركاء في مجالات التجارة والاستثمار، وتوفير آليات لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم، وساهمت في تثمين العديد من فرص التعاون الإستثماري مع بعض الدول في إطار إبرام وتوسيع مجال الإتفاقيات خاصة مع بعض الدول العربية، وكذا بلدان الجنوب والتي لم تكن وليدة فقط السنوات الأخيرة، وإنما هي نتاج سنوات من الدعم والتحفيز المشترك،[٥] والتي بلغت إلى غاية سنة ٢٠٢٠ مامجموعة ٢٦ إتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات،[٦] وكذا مع بعض الدول الأسيوية وذلك بالنظر لما توفره من دعامات قوية على المستوى العالمي في مجال الإستثمار، خاصة مع اليابان، الهند، جمهورية الصين الشعبية[٧] وروسيا وغيرها.

وإن بالأساس، يمكن إعتبار هذه الاتفاقيات تسهم في تعزيز الثقة في نظام التحكيم بالمغرب، وتوفير إطار قانوني يسهل حل المنازعات التجارية والاستثمارية بطريقة فعالة وسريعة، كما تساهم في زيادة جاذبية المغرب الإستثمارية، وتعكس إنفتاح المغرب على العالم الخارجي وحرصه على التوافق مع المعايير الدولية.

وبالموازات مع ذلك، عمل المغرب ومن أجل تنزيل هذه الإتفاقيات على تحسن البيئة الاقتصادية الداخلية وتحفيز الاستثمار والتجارة، حيث شهد تطورا مهما على جميع المستويات القانونية من خلال توفير ضمانات قانونية تهدف إلى حماية حقوق المستثمرين وضمان إستقرار المناخ الاستثماري، وتحسين نظام التحكيم عبر التعديلات القانونية والمؤسساتية المستمرة لتلبية إحتياجات السوق، والتي ومن خلاله تأسست في المغرب العديد من مراكز التحكيم التي تسهم في تسوية النزاعات التجارية والاستثمارية، مثل المركز الدولي للوساطة والتحكيم في الدار البيضاء، والذي يلعب دورا محوريا في تقديم خدمات التحكيم وفقا لأفضل المعايير الدولية.

والأكيد، يمكن إعتبار مستجدات وخصوصية التشريع المغربي في مجال التحكيم الدولي، خاصة والمقتضيات التي جاء بها القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، فإنه يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز إستخدام التحكيم الدولي والوساطة كوسائل لتسوية المنازعات الدولية في المغرب، ويسهم في تطوير البيئة القانونية اللازمة لجذب الاستثمارات الخارجية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي.

حيث من خلاله، تتسم خصوصية التشريع المغربي في مجال التحكيم بالتوازن بين العوامل المحلية والدولية، مما يجعله إطارا قانونيا فريدا ومناسبا لحل النزاعات، ويشكل حماية لضمان حقوق الأطراف المعنية، ويساهم في تعزيز التفاعل بين التقاليد الثقافية والمعايير الدولية، إلا

---

[1] Protocol on arbitration clauses, Geneva, 24 September 1923, https://treaties.un.org/

[٢] معلومات مأخوذة من الموقع: wikipedia.org.

[٣] عبد المطلب عبد المجيد: "التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي"، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٣، ص: ٥٢.

[٤] هند أهروش: "تحولات دور الدولة المغربية إتجاه متطلبات إدارة التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه قي القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: ٢٠١٧-٢٠١٨، ص: ٢٠٢.

[٥] مجلة المالية لوزارة الإقتصاد والمالية، العدد ٢٨، يناير ٢٠١٥، ص: ٠٤.

[٦] مجلة المالية لوزارة الإقتصاد والمالية، العدد ٣٦، دجنبر ٢٠٢٠، ص: ١٧.

[٧] للمزيد حول هذه العلاقات أنظر، ناصر بوشيبة: "تاريخ العلاقات المغربية الصينية ١٩٥٨-٢٠١٨"، منشورات دار الأمان ودار التوحيدي، طبعة مارس ٢٠٢١.

أن التنزيل العملي لهذا التشريع، يطرح تساؤلا حول مساهمته في تحقيق الفعالية خاصة على مستوى التحكيم الدولي وهو ماسنعمل على دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
التحكيم الدولي بالمغرب ورهان تحقيق الفعالية

عمل المغرب على وضع العديد من المرتكزات للنهوض بمجال التحكيم وتعزيز أدواره، وذلك حتى يشكل منفذا أساسيا لمعالجة مختلف النزاعات وذلك بالسرعة والفعالية المطلوبة، حيث عمل على توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين وإقامة نظام قانوني ملائم يتوخى الحد من المنازعات من خلال تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والتحكيم والصلح، بإعتبارها آلية قادرة على تحقيق السرعة والمرونة والفعالية في حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف لما فيه مصلحة الجميع، أفرادا ومؤسسات.[١]

وبإعتبار أن رهان الفعالية يعتبر محور ومحدد مهم لجعل التحكيم الدولي آلية سريعة وفعالة لحل مختلف النزاعات، ويلجأ من خلاله الأطراف المعنية إلى الإبتعاد عن تعقيدات التقاضي وعلنية جلساته وتعدد درجاته، خاصة في العلاقات والمعاملات التجارية والإستثمارية، سواء من حيث الزمن أو التكلفة أو التنفيذ وحتى الثقة في الدولة، سنعمل في هذا المطلب على دراسة التحديات والإشكالات التي يعرفها رهان الفعالية في التحكيم الدولي بالمغرب وذلك في (**الفقرة الأولى**)، على أن نعمل على دراسة أفاق الرفع من هذه الفعالية وذلك في (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: التحديات التي تواجه فعالية التحكيم الدولي

بالرغم من مختلف الإصلاحات التشريعية التي عرفها تنظيم مجال التحكيم بالمغرب، ورغم الجهود المبذولة لتطوير التحكيم الدولي وتعزيز دوره كآلية فعالة لحل النزاعات، إلا أنه على المستوى العملي والتشريعي، فقد عرف تنظيم هذا المجال بعض التحديات والمعقيات، والتي يمكن إعتبارها تحد من الفعالية في حل النزاعات، والأمر يترتبط بالأساس بالتحديات التنظيمية التي تؤثر على سرعة وفعالية التحكيم الدولي (**أولا**)، وكذا بالتحديات القضائية (**ثانيا**).

أولا: التحديات التنظيمية التي تؤثر على سرعة وفعالية التحكيم الدولي في حل النزاعات

طبع تدبير مجال التحكيم الدولي بالمغرب، وضع العديد من المرتكزات والأسس سواء التشريعية وكذا المؤسساتية وخلق مناخ المناسب للقيام به، إلا أنه وبالرغم من ذلك توجد بعض التحديات التأطيرية والتنظيمية والتي تؤثر في بعض قرارات التحكيم على عنصر السرعة والفعالية في حل النزاعات، ويرتبط الأمر بالأساس:

- **على مستوى التحديات المتعلقة بالتشريع**

حيث إنه وبالرغم من أهمية النصوص التشريعية المتعلقة بالتحكيم الدولي، إلا أن هناك حاجة مستمرة لتحديث هذه النصوص وذلك لتواكب مختلف التطورات العالمية، حيث أن بعض الجوانب العملية للتحكيم الدولي، مثل الإجراءات الإلكترونية أو القضايا المتعلقة بالتحكيم في القطاعات الجديدة والمنتجة مثل التكنولوجيا الرقمية، قد لا يكون منصوص عليه بالشكل الكافي والواضح في القانون رقم٩٥,١٧.

فالتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال التحكيم الإلكتروني، كآلية لحل النزاع وتسليط الضوء على الإشكالات التي تعترض هذه الآلية[٢] يعرف تزايدا مستمرا، والتحكيم الإلكتروني أو الرقمي يعتبر أحد إرهاصات ثورة تكنولوجيا المعلومات، وما ترتب عنها من تغير سلوك المستثمرين عبر الفضاء الإلكتروني،[٣] إلا أن التشريعات المغربية لا تزال تفتقر إلى نصوص قانونية واضحة تنظم هذا النوع من التحكيم أو التعامل مع النزاعات التي تتم عبر الإنترنت.

حيث لايوجد أي مقتضى قانوني خاص ينص على إستعمال تقنيات الإتصال الحديثة في المرافعات سواء بالنسبة للمحاكم أو المحكمين،[٤] كما أنه ومع بروز قطاعات إقتصادية جديدة وحديثة مثل التكنولوجيا الرقمية والتجارة الإلكترونية، وما فرضته من تحديات جديدة لم يتناولها التشريع المغربي المتعلق بالتحكيم، ولعل هذا الفراغ قد يؤدي إلى مواجهة صعوبات في التعامل مع النزاعات التي تتعلق بهذه المجالات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض النصوص التشريعية قد لا تكون متوافقة بالكامل مع المبادئ العالمية للتحكيم التجاري الدولي، وقد تكون غامضة أو غير مفصلة، مما يجعل من الصعب على الأطراف فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل كامل أثناء سير العملية التحكيمية، ولعل هذا الغموض قد يؤدي إلى أخطاء إجرائية أو استغلال الثغرات القانونية من قبل أحد الأطراف لإطالة أمد النزاع.

- **على مستوى التحديات المتعلقة بالإجراءات**

بالرغم من وجود إطار قانوني يحث على السرعة والفعالية في الإجراءات الإدارية وتبسيطها،[٥] والذي جاء بمجموعة من الإجراءات والتدابير المهمة،[٦] إلا أن المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب ومنها تلك المتعلقة بالتحكيم، تعرف بعض من التحديات، حيث أن الجانب التشريعي وأهميته لايواكب بشكل مستمر وواضح الجانب العملي وتعرف العديد من المؤسسات المتدخلة في مجال التحكيم معيقات إجرائية ومسطرية مختلفة.

حيث بالأساس، يطبع هذه الإجراءات تحديات مالية ولوجستية مرتبطة بالتكلفة العالية للتحكيم، والتي قد تكون إجراءات مكلفة بالنسبة لبعض الأطراف، خصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة، مما يدفعها إلى تفضيل اللجوء إلى المحاكم التقليدية التي قد تكون أقل تكلفة، وبالإضافة إلى ذلك، تعرف المساطر والإجراءات بعض التحديات البنيوية مثل التعقيد وبعض من مظاهر الفساد والرشوة والبيروقراطية، وكذا النقص

---

(١) التوجيهات الملكية الواردة في خطاب ٢٠ غشت ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى ٥٦ لثورة الملك والشعب، وفي الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر العدالة بمراكش يومي ٢١ و٢٢ أكتوبر ٢٠١٩.

(٢) عبد الله خضيري: "الوسيلة الالكترونية في التحكيم الالكتروني بالمغرب بين هاجس المشروعية و الفعالية الاقتصادية"، مجلة قانون الأعمال والاقتصاد المقارن، العدد الأول في سنة ٢٠٢١، ص: ٩٠.

(٣) سعيد بوتشكوشت: "التحكيم في منازعات الإستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد ١٢، ٢٠٢٣، ص: ٩٠.

(٤) سعيد بوتشكوشت، نفس المرجع، ص: ٩١.

(٥) القانون رقم ٥٥,١٩ المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١,٢٠,٠٦ صادر في ١١ من رجب ١٤٤١ (٦ مارس ٢٠٢٠)، ج.ر ٦٨٦٦ الصادرة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠.

(٦) عرض وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع قانون رقم ٥٥,١٩ المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٠.

في إستعمال الجانب المعلوماتي في تدبير الإجراءات، والتي قد تواجه بعض المؤسسات والمحاكم في المغرب وكذا الأطراف التي تسعى إلى إتباع مسطرة التحكيم.

- **على مستوى قلة الوعي بأهمية التحكيم وضعف التكوين والثقة**

حيث أنه على هذا المستوى، وبإعتبار التحكيم الدولي في الوقت الحالي يعد أهم الوسائل البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الدولية،[١] إلا أن مجال إستعمال هذا التحكيم يعرف ضعفا في المعرفة لدى الأطراف المعنية، حيث إن العديد من الشركات والأفراد يفتقرون إلى المعرفة الكافية حول كيفية الإستفادة منه، كما أن هذا النقص يتجلى في عدم معرفة بعض الأطراف بحقوقهم وواجباتهم في إجراءات التحكيم، ويعرف قلة الوعي بأهميته سواء بين بعض الجهات القضائية، وهو ما يؤدي إلى إتخاذ قرارات بطيئة أو غير متسقة في القضايا التحكيمية، وإن هذا النقص في الوعي قد يؤدي إلى تفضيل اللجوء إلى القضاء التقليدي بدلا من التحكيم.

وبالإضافة إلى ذلك، يعرف مجال التحكيم بالمغرب نقصا في الخبرة والمتخصصين في القانون ورجال الأعمال، مما يؤدي إلى ترددهم في اللجوء إلى هذه الوسيلة أو سوء استخدام الإجراءات التحكيمية، وإن قلة الخبرة لدى بعض المحكمين أو الأطراف المعنية في قوانين التحكيم الدولية والمحلية، يمكن أن يؤدي إلى أخطاء إجرائية أو تقصير في إعداد القضايا، مما يؤثر على سرعة وفعالية التحكيم، ويساهم في عدم الثقة سواء بسبب قلة المعرفة أو بسبب تصورات سلبية عن الحياد والنزاهة.

كما يتجلى أيضا هذا الضعف في التأثير المحدود للمؤسسات التحكيمية في المغرب، والذي يكمن أساسا في ضعف تطوير مؤسسات التحكيم المحلية، بحيث وبالرغم من وجود مؤسسات تحكيمية إلا أن بعضها لا يزال يواجه تحديات في تعزيز مكانتها وتوسيع نفوذها سواء محليا أو دوليا، وإنه في الاعتماد على التحكيم الدولي، غالبا ما يلجأ الأطراف إلى مؤسسات تحكيم دولية خارج المغرب، مما يضعف دور مؤسسات التحكيم الوطنية ويقلل من الثقة بها.

ثانيا: التحديات القضائية التي تؤثر على سرعة وفعالية التحكيم في حل النزاعات

بالرغم من أن استقلالية التحكيم عن التدخلات القضائية تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات، وأن هذه الاستقلالية تهدف إلى الحفاظ على حياد وفعالية إجراءات التحكيم، مع تقليص التدخلات القضائية إلى الحدود الدنيا اللازمة لضمان حماية حقوق الأطراف وضمان العدالة، إلا أن هذه الإستقلالية تبقى محدودة في ظل أنه يبقى للقضاء المغربي حق الرقابة المحدودة على قرارات التحكيم، وذلك لضمان عدم مخالفة النظام العام أو انتهاك حقوق الدفاع، كما أن بعض المحاكم قد تتدخل في إجراءات التحكيم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمراجعة القرارات التحكيمية أو الطعن فيها.

حيث أنه وفقا للتشريع المغربي، يمكن للمحاكم التدخل في إجراءات التحكيم فقط في حالات معينة، وهي حالات ضرورية للحفاظ على سير العدالة وضمان حقوق الأطراف، دون التأثير على جوهر النزاع أو التدخل في الموضوع الذي يناقشه التحكيم، حيث يقتصر دور القضاء في هذا الإطار على الرقابة والإجرائية الشكلية[٢] دون التدخل في موضوع النزاع، خاصة على مستوى فحص صحة الإجراءات التحكيمية مثل تعيين المحكمين، مدى احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، وهل تم الاتفاق على التحكيم بشكل صحيح، وغيرها.

وبالإضافة إلى ذلك، يعرف القضاء صعوبة في تنفيذ بعض الأحكام التحكيمية الأجنبية، وذلك نتيجة لتفسيرات محلية غير متسقة ومنسجمة أو عدم تعاون بعض المحاكم، حيث بالرغم من أن المغرب طرف في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والتي تسهل تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في أي بلد،[٣] فإن تطبيق هذه الإتفاقية وأخرى على المستوى العملي، يواجه بعض العقبات.

ترتبط بتفضيل التحكيم المتخصص، مما يحد من انتشار مؤسسات التحكيم الدولية في المغرب، وكذا يرتبط الأمر بالإجراءات المعقدة في المحاكم الوطنية، وعدم تعاون بعض الأطراف مع قرارات التحكيم أو بيروقراطية لتسجيل الأحكام التحكيمية وتنفيذها مما يتطلب تدخلًا قضائيا لإجبارهم على التنفيذ، ومحدودية الخبرة القضائية في التعامل مع القضايا المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وإن هذا الأمر يساهم في وجود مشاكل في التنفيذ والتأخير في تنفيذ الأحكام وهو مايطول زمن الإجراءات وتجعل التحكيم أقل جاذبية للطرفين كحل سريع وفعال للنزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، من أحد أهم التحديات القضائية، هو إمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة، على الرغم من أن التحكيم يفترض أن يوفر حلا نهائيا للنزاع، إلا أن هناك حالات قد تسمح بمراجعة الأحكام التحكيمية من قبل المحاكم الوطنية، مثل إبطال الحكم إذا تبين أن الاتفاق على التحكيم كان غير قانوني، والطعن لأسباب إجرائية مثل عدم احترام مبدأ المواجهة أو حقوق الدفاع، ومخالفة النظام العام :يمكن أن ترفض المحاكم تنفيذ حكم تحكيمي إذا تعارض مع النظام العام المغربي.

الأكيد إن التحكيم الدولي بالمغرب، يواجه تحديات عدة تتعلق بتطبيق التشريعات وتطوير النظام القضائي، وإن هذه المعيقات تشكل تحديات حقيقية أمام فعالية وسرعة التحكيم الدولي، وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة التي بدلتها الدولة، إلا أن هناك حاجة إلى مواجهة هذه التحديات والمعيقات لضمان فعالية، وهو ماسنعمل على توضيحه من خلال آفاق تعزيز فعالية التحكيم الدولي بالمغرب.

الفقرة الثانية: آفاق تعزيز فعالية التحكيم الدولي

إن تعزيز فعالية التحكيم الدولي ومعالجة مختلف التحديات التي يعرفها هذا المجال، يجب أن ينطلق بداية من تثمين مختلف الإصلاحات التشريعية والقضائية والتي باشر المغرب العمل عليها، ومن خلالها يجب وضع بعض الأسس الجديدة لتدبير هذا النوع من التحكيم، تماشيا مع الخصوصية الوطنية ومع المعايير الدولية في هذا المجال، وكذا ليواكب رهان الدولة في أن تدخل لمصاف الدول النامية، حيث إن الأمر يتطلب إصلاحات على عدة مستويات تشريعية ومؤسساتية، لضمان تسريع العملية التحكيمية وتعزيز ثقة الأطراف الدولية في النظام التحكيمي المغربي **(أولا)**، كما أن يتطلب كذلك العمل على تعزيز وتحسين البيئة المساهمة في تنظيم مجال التحكيم الدولي **(ثانيا)**.

أولا: العمل على تعزيز وتثمين الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية

لتعزيز فعالية التحكيم الدولي بالمغرب، يتعين العمل على تعزيز وتثمين العديد من الإصلاحات، خاصة منها التشريعية والمتعلقة بضرورة إدراج نصوص تحكيمية واضحة وخاصة بالقطاعات الواعدة والناشئةمثل التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي والطاقة ومجالات

---

(١) رافت إبراهيم رضوان خوالدة: "ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية"، المجلة القانونية، بدون عدد وسنة، ص: ٥٤٣٤.

(٢) ياسين بلحاج: "التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بالمغرب، الرهانات والصعوبات"، مجلة الدراسة في المالية العمومية، عدد أبريل ٢٠٢١، ص: ٤١٠.

(3) RICHARD GARNETT, op.cit, p:05.

الإستثمار،[١] كما يتعين تعديل وتحديث الإطار القانوني بالمسطرة المدنية، وذلك لضمان توافقه الكامل مع المعايير والممارسات الدولية الحديثة، ومع مستجدات القانون رقم ٩٥,١٧، وهو الأمر الذي سيزيد من ثقة المستثمرين الدوليين.

كما يتعين أيضا، وضع تأطير زمني دقيق ومحدد للجوانب الإجرائية المتعلقة بالتحكيم الدولي أمام المحاكم المغربية، وذلك لتفادي التأخير في الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، والعمل على تقليل الروتين القانوني من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة، والاستماع إلى الشهود، والعمل على وضع دلائل واضحة ودقيقة لتنظيم الإجراءات التحكيمية، بما في ذلك اختيار المحكمين، وتحديد الشروط المتعلقة بصلاحياتهم، وضمان استقلاليتهم، وتعزيز الشفافية في عملهم، وتخفيض تكلفة التقاضي في العملية التحكيمية مقارنة بالدعوى القضائية.[٢]

وإنه مع التوجه العالمي نحو الرقمنة، يجب أن يشمل الإصلاح تحديث القوانين المغربية لتتناسب مع التحكيم الإلكتروني، خاصة إدراج مواد قانونية خاص بالتحكيم الإلكتروني، والتحكيم الذكي[٣] والذي يعترف بالتحكيم الذي يتم عن بعد باستخدام الأدوات الرقمية، ويوفر حماية قانونية للطرفين، وفي إطاره يتعين تعزيز الأدلة الرقمية والإلكترونية وذلك كجزء من عملية التحكيم، مما يسهل التعامل مع النزاعات التجارية الرقمية، ويوفر السرعة والسرية في حسم النزاع.[٤]

وعلى المستوى المؤسساتي، وبالرغم من وجود مؤسسات تحكيمية محلية، إلا أنه يتعين على الدولة المساعدة والمساهمة في إنشاء مؤسسات تحكيم دولية ذات طابع مغربي، والعمل على تعزيز أدوار مراكز التحكيم الوطنية وتطوير قدرتها لاستقبال النزاعات التجارية الدولية، وتزويد هذه المراكز بالموارد البشرية والتقنية اللازمة، ويمكن عقد شراكات مع مراكز تحكيم دولية كبرى لتوفير خدمات تحكيم متطورة تتماشى مع المعايير العالمية، ويمكن إنشاء محاكم مختصة أو دوائر قضائية مختصة بقضايا التحكيم، مما يساعد على تسريع الإجراءات وضمان معالجة النزاعات من قِبل قضاة ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال.

وبالإضافة لى ذلك، يتعين تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمحكمين والقضاة والمحامين المهتمين بالتحكيم الدولي، بهدف بناء قدرات وطنية قادرة على التعامل مع النزاعات التحكيمية المعقدة وفق المعايير الدولية، وتنظيم ندوات دولية مختلفة،[٥] وهذا الأمر، سيسهم في جذب النزاعات الدولية إلى التحكيم داخل المغرب، وسيساهم في اعتماد قواعد أوضح بشأن التحكيم المؤسسي، وسيساهم في تبسيط الإجراءات وتقليل الغموض، وستساعد هذه الإصلاحات في مواءمة القوانين والمؤسسات المغربية الخاصة بالتحكيم مع المعايير الدولية وتحسين جاذبية المغرب كمركز عالمي لحل النزاعات الدولية.

ثانيا: العمل على تعزيز وتحسين البيئة المساهمة في تنظيم مجال التحكيم الدولي

من بين الأسس التي يتعين معالجتها لإصلاح فعالية التحكيم الدولي في المغرب، هو العمل على تحسين وتعزيز البيئة المساهمة في تنظيم مجال التحكيم الدولي، خاصة على مستوى تقليص التدخل القضائي في جميع مراحل التحكيم، مع التركيز على تعزيز استقلالية العملية التحكيمية، وإنه يمكن تحقيق ذلك من خلال تحديد نطاق الطعن عبر وضع قيود على الطعون المقدمة ضد الأحكام التحكيمية، وحصرها في حالات محددة تتعلق بانتهاك حقوق الدفاع أو خرق النظام العام بشكل واضح.

وكذا يتعين تقليص تدخل المحاكم في تعيين المحكمين، من خلال وضع آليات واضحة لتعيين المحكمين من دون الحاجة إلى تدخل المحاكم الوطنية،[٦] والعمل على إصدار أحكام قضائية داعمة للتحكيممن خلال تشجيع المحاكم الوطنية على دعم تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، مع الحرص على تسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في المحاكم المغربية، عبر تقليل الروتين القانوني الذي قد يؤدي إلى تأخير التنفيذ، وتخفيض الرسوم المتعلقة بالتحكيم والمرونة والثبات واستقرار المعاملات الدولية،[٧] وتسهيل عمليات فتح ملفات التحكيم للأطراف الأجنبية.

وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب تحسين بيئة التحكيم عبر تعزيز الشفافية والاستقلالية وحماية حقوق الأطراف من خلال ضمان استقلالية المحكمين حيث من الضروري وضع ضوابط قانونية تضمن استقلالية المحكمين وحمايتهم من أي ضغوط أو تدخلات خارجية، وذلك لتعزيز الثقة في نظام التحكيم، والعمل على نشر القرارات ونشر ملخصات القرارات التحكيمية على مواقع إلكترونية مخصصة، مع مراعاة السرية عند الضرورة، وذلك لتحفيز الأطراف على اللجوء إلى التحكيم ولتعزيز الشفافية.

كما أنه ولضمان عدالة التحكيم وشفافية العملية التحكيمية، يجب تعزيز حماية حقوق الأطراف في التحكيم الدولي، من خلال ضمان حقوق الدفاع عبر التأكيد على حماية حقوق الدفاع لكل الأطراف، بما في ذلك الحق في الاطلاع على الأدلة وتقديمها بشكل عادل، والعمل على وضع إجراءات بديلة للطعن عبر تقديم آليات بديلة لحل النزاعات المتعلقة بأخطاء التحكيم، بدلاً من الاعتماد على المحاكم الوطنية كوسيلة وحيدة للطعن، الأمر الذي سيساهم في شعور الأطراف بالعدالة والثقة في العملية التحكيمية، مما يشجع على استخدام أوسع للتحكيم الدولي في المغرب.

كما يتعين نشر الوعي القانوني بين الفاعلين والترويج للتحكيم، وذلك بين الشركات والمستثمرين والترويج لأهمية اللجوء إلى التحكيم وآلياته، حيث من الضروري توجيه الشركات المحلية والدولية إلى إعتماد بنود التحكيم في عقودهم، وضمان توعيتهم بمزايا التحكيم مقارنة باللجوء إلى القضاء التقليدي، والعمل على تنظيم دورات تدريبية حول كيفية اللجوء إلى التحكيم وكيفية اختيار المحكمين، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم في العقود عبر نشر ممارسات إدراج بنود التحكيم في العقود التجارية كوسيلة مفضلة لحل النزاعات، والعمل على تعزيز الوعي المجتمعي حيث يمكن للمؤسسات القضائية والقانونية العمل على نشر ثقافة التحكيم كوسيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات، من خلال تنظيم ورشات عمل ومؤتمرات تسلط الضوء على مزايا التحكيم التجاري الدولي.

---

[١] عز الدين بوجلطي: "الآليات القانونية المجسدة لفعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد ٢، ٢٠١٧، ص: ٨٤.

[٢] ياسين بلحاج، مرجع سابق، ص: ٤٠٧.

[٣] سعيد بوتشكوشت، نفس المرجع، ص: ٩٢.

[٤] عبد الله خضيري، مرجع سابق، ص: ٩٧.

[٥] وذلك على غرار الندوة الدولية التي نظمت من طرف محكمة النقض وهيئة المحامين بأكادير والقطب المالي بالدار البيضاء، وغرفة التجارة الدولية في موضوع أفاق التحكيم الدولي يومي ٠٥ و٠٦ دجنبر ٢٠١٤ بأكادير، والتي أكدت على ضرورة إعداد مدونة خاصة بالتحكيم تكون مستقلة عن قانون المسطرة المدنية، وكانت توصيات هذه الندوة مهمة في إصدار القانون ٩٥,١٧

[٦] في هذا الإطار يتعين التنزيل السليم للمرسوم رقم ٢,٢٣,١١١٩ الصادر بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٢٤، بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيه والتشطيب منها، ج.ر عدد ٧٣٠٢ الصادرة بتاريخ ٢٣ ماي ٢٠٢٤.

[٧] زكرياء الغزاوي: "تسوية المنازعات عن طريق التحكيم المؤسساتي"، المجلة المغربية للتحكيم التجاري، العدد ٢، السنة ٢٠٠٣، ص: ٤٤.

وإنه بالموازاة مع ذلك، يتعين على المغرب مواصلة تحسين بيئة الاستثمار من خلال تحسين البيئة التشريعية والعملية للاستثمار، وتقديم تسهيلات للشركات الدولية، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية وعقد إتفاقيات تعاون وشراكة مع مختلف الدول، والعمل على مواصلة مختلف الإصلاحات الإدارية والإقتصادية والإجتماعية، وذلك نظرا لأهمية التحكيم الذي يلعب دورًا مهما في تسوية النزاعات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية الكبرى والاستثمارات التي يشهدها المغرب، وإنه على العموم إن هذه الإصلاحات ستزيد من فعالية وسرعة تسوية النزاعات وستساهم في تحسين بيئة الاستثمار ودعم النمو الاقتصادي.

الخاتمة

وفي الختام، يمكن إعتبار التحكيم الدولي أداة فعالة وضرورية لحل مختلف النزاعات، خاصة منها التجارية والاستثمارية والمرتبطة بالمعاملات التجارية، وإنه مما لاشك فيه، فقد أصبح التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاع يشكل في إطار العدالة التصالحية أداة إستراتيجية، ليس فقط لتشجيع التجارة والإستثمار، وإنما أيضا لإعادة بناء العلاقات بين مختلف الفاعلين سواء الأفراد منهم وكذا المؤسسات وحتى العلاقات التي تكون فيها الدولة طرفا.

وإن المغرب، ووعيا منهم بهذه الأهمية، عمل على إصدار تشريع مهم، وذلك من خلال مستجدات القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، والذي يبرز أهمية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، مما يعكس التوجه نحو تشجيع التسوية السلمية، ويعكس إلتزام المملكة بتعزيز بيئة صديقة للتحكيم تتماشى مع المعايير الدولية، من خلال تعزيز الكفاءة، المرونة، وقابلية تنفيذ إجراءات التحكيم، وذلك بالرغم من بعض التحديات والصعوبات التي يعرفها هذا التشريع والمتدخلات المرتبطة بتنزيل مقتضياته.

وإن هذا التوجه، يهدف به المغرب بالأساس إلى جذب الاستثمارات الأجنبية ووضع نفسه كلاعب رئيسي في التحكيم الدولي، وليواكب به مختلف الرهانات الدولية وليسهل جميع المعاملات الدولية، وذلك إنطلاقا من الأدوار المتميزة التي أصبح يلعبها سواء على المستوى القاري والإقليمي، وكذا على المستوى الدولي، والتي تجسدت من خلال توقيعه على العديد من الإتفاقيات الدولية والشراكات مع مختلف دول العالم، وتجسدت بالملموس من خلال الإصلاحات الهيكلية الداخلية على جميع المستويات الاقتصادية والإجتماعية والحقوقية وغيرها.

لائحة المراجع المعتمدة

المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

- ناصر بوشيبة: "تاريخ العلاقات المغربية الصينية ١٩٥٨-٢٠١٨"، منشورات دار الأمان ودار التوحيدي، طبعة مارس ٢٠٢١.
- أحمد إبراهيم عبد التواب: "إتفاق التحكيم، مفهومه، أركانه وشروطه ونطاقه"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- الفقي، عمر عيسى: "الجديد في التحكيم في الدول العربية دون طبعة الإسكندرية"، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.
- عبد المطلب عبد المجيد: "التحديات المستقبلية للتكتل الإقتصادي العربي"، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٣.

- **المقالات**

- سعيد بوتشكوشت: "التحكيم في منازعات الإستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد ١٢، ٢٠٢٣.
- ياسين بلحاج: "التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بالمغرب، الرهانات والصعوبات"، مجلة الدراسة في المالية العمومية، عدد أبريل ٢٠٢١
- عبد الله خضيري: " الوسيلة الالكترونية في التحكيم الالكتروني بالمغرب بين هاجس المشروعية والفعالية الاقتصادية"، مجلة قانون الأعمال والاقتصاد المقارن، العدد الأول في سنة ٢٠٢١.
- مجلة المالية لوزارة الإقتصاد والمالية، العدد ٣٦، دجنبر ٢٠٢٠.
- عز الدين بوجلطي: "الآليات القانونية المجسدة لفعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد ٢، ٢٠١٧.
- مجلة المالية لوزارة الإقتصاد والمالية، العدد ٢٨، يناير ٢٠١٥.
- دفاتر المجلس الأعلى، "التحكيم التجاري الداخلي و الدولي"، مركز النشر والتوثيق القضائي، العدد٥، ٢٠٠٥.
- زكرياء الغزاوي: "تسوية المنازعات عن طريق التحكيم المؤسساتي"، المجلة المغربية للتحكيم التجاري، العدد ٢، السنة ٢٠٠٣.
- رافت إبراهيم رضوان خوالدة: "ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية"، المجلة القانونية، بدون عدد وسنة.

- **الأطاريح الجامعية**

- هند أهروش: "تحولات دور الدولة المغربية إتجاه متطلبات إدارة التنمية"، أطروحة لنيل الدكتوراه قي القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية: ٢٠١٧-٢٠١٨.

- **النصوص التشريعية**

- القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم ١,٢٢,٣٤ الصادر في ٢٣ من شوال ١٤٤٣ (٢٤ ماي ٢٠٢٢)، ج.ر عدد ٧٠٩٩ الصادرة بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٢٢.
- القانون رقم ٥٥,١٩ المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١,٢٠,٠٦ صادر في ١١ من رجب ١٤٤١ (٦ مارس ٢٠٢٠)، ج.ر ٦٨٦٦ الصادرة بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٢٠.
- المرسوم رقم ٢,٢٣,١١١٩ الصادر بتاريخ ١٤ ماي ٢٠٢٤، بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيه والتشطيب منها، ج.ر عدد ٧٣٠٢ الصادرة بتاريخ ٢٣ ماي ٢٠٢٤.

- **التوجهات الملكية والتقارير والمداخلات**

- التوجيهات الملكية الواردة في خطاب ٢٠ غشت ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى ٥٦ لثورة الملك والشعب، وفي الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية لمؤتمر العدالة بمراكش يومي ٢١ و٢٢ أكتوبر ٢٠١٩.

- تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون رقم ٩٥,١٧ المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، دورة أبريل ٢٠٢١.
- كلمة وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم ٩٥,١٧ يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٠.
- عرض وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين لتقديم مشروع قانون رقم ٥٥,١٩ المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٠.

المراجع باللغات الأجنبية

- RICHARD GARNETT : "International Arbitration Law: Progress Towards Harmonisation", Melbourne Journal of International Law, Vol 3, 2002.
- Lucy GREENWOOD: "Revisiting Bifurcation and Efficiency in International Arbitration Proceedings", Journal of international arbitration, 36, no. 4, 2019.
- Protocol on arbitration clauses, Geneva, 24 September 1923, https://treaties.un.org/